

وسائل الشيعة

[263] [24552] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على، عن حماد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: صحبتني مولى لأبي عبد الله (عليه السلام) يقال له: أعين، فاشتكى أياما ثم برأ ثم مات، فأخذت متاعه وما كان له فأتيت به أبا عبد الله (عليه السلام) فأخبرته أنه اشتكى أياما ثم برأ ثم مات، قال: تلك راحة الموت، أما أنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). [24553] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته. محمد بن على بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله، وترك قوله: ممن لا يرثه (1). [24554] 4 - وإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن زكريا المؤمن، عن على بن أبي نعيم، عن أبي حمزة، عن بعض الأئمة (عليهم السلام) قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم، تطولت عليك بثلاثة: سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا. _____ 2 - الكافي 7: 3 / 2. (1) التهذيب 9: 173 / 705. 3 - التهذيب 9: 174 / 708، وأورده في الحديث 3 من الباب 83 من هذه الأبواب. (1) الفقيه 4: 134 / 466. 4 - الفقيه 4: 133 / 461، وأورده في الحديث 1 من الباب 30 من أبواب الاحتضار. (*) _____